

مؤتمر العمل الدوليConvention 169الاتفاقية ١٦٩اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية
في البلدان المستقلة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السادسة والسبعين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ :

وإذ يضع في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ :

وإذ يذكر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الدولي العديدة المتعلقة منع التمييز :

وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧ ، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبيلية في جميع مناطق العالم ، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف الغاء الاتجاه الاندماجي للمعايير السابقة :

وإذ يقرّ تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخامسة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية ، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها وديانتها ، في اطار الدول التي تعيش فيها :

وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب ، في أجزاء كثيرة من العالم ، لا تتمكن من

التمتع بحقوق الانسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تتمتع بقيمة سكان هذه الدول بهذه الحقوق ، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاصها قد تأكلت في كثير من الأحيان ؟

وإذ يسترعي الانتباه الى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبيلية من اسهام متميزة في تحقيق التنوع الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين ؟

وإذ يشير الى أن الأحكام التالية قد صيفت بالتعاون مع الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك مع المعهد الهندي الأميركي ، على مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها ، والى أن هناك عزما علىمواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترفات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترفات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثمانين وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبيلية ، ١٩٨٩ :

الجزء الأول - السياسة العامة

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة ، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني ، والتي تنظم مركزها القانوني ، كلياً أو جزئياً ، عادات أو تقاليد خاصة بها ، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة ؟

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة ، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي ، أيضاً كان مركزها القانوني ، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكمال نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها .

٢ - يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي .

المادة ٢

١ - تتحمّل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة ونظامية ، بمشاركة الشعوب المعنية ، لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها .

٢ - تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل :

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب ، على قدم المساواة ، من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان ؛

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق ب الهويتها الاجتماعية والثقافية ، وبعاداتها وتقاليدتها ومؤسساتها ؛

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني ، بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها .

المادة ٣

١ - تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز .

٢ - لا يجوز استعمال أي شكل من أشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية ، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٤

١ - تتخذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية .

٢ - لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية .

٣ - لا يجوز أن تؤدي هذه التدابير الخاصة بأى حال الى مساس بالتمتع ، دون تمييز ، بالحقوق العامة للمواطنة .

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) يعترف بالقيم والمارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه

الشعوب وتتتم حمايتها ، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء :

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب :

(ج) تعتمد سياسات ترمي إلى تخفيف المعوقات التي تلقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة ، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات .

المادة ٦

١ - تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) باستشارة الشعوب المعنية ، عن طريق اجراءات ملائمة ، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها ، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة :

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشتراك بحرية ، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل ، وعلى جميع مستويات صنع القرارات ، في هيئات المنتخبة والأجهزة الادارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب .

(ج) باتاحة الامكانيات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملأ ، وبأن توفر لها ، في الحالات المناسبة ، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض .

٢ - تجرى المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف ، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها .

المادة ٧

١ - تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها ، وعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي ، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تست奴ص منها بطريقة أخرى ، وبحق التحكم ، قدر المستطاع ، في تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولها أن تشارك ، فضلاً عن ذلك ، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة .

٢ - يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية ، بمشاركتها وتعاونها ، موضوعاً ذو أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها . وتنضم أيضاً مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين .

٣ - تكفل الحكومات اجراء دراسات ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية ، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططية من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها . وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة .

٤ - تتخذ الحكومات تدابير ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب .

المادة ٨

١ - يولي الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها .

٢ - تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة ، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني

الوطني ، أو مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا . وتوضع ، عند الضرورة ، اجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ .

٣ - لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق المنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات .

المادة ٩

١ - تحترم الطائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها ، بالقدر الذي يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الانسان المعترف بها دوليا .

٢ - تأخذ السلطات والمحاكم في اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات .

المادة ١٠

١ - توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب في الاعتبار عند تقييم العقوبات المنصوص عليها في القانون العام على أفرادها .

٢ - تفضل أشكال أخرى من العقاب على الحبس في السجون .

المادة ١١

يحظر القانون اقتضاء قيام أفراد هذه الشعوب بخدمات شخصية جبرية في أي شكل من الأشكال ويعاقب عليه ، سواء كانت هذه الخدمات مقابل أجر أو بدون أجر ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون المطبق على جميع المواطنين .

المادة ١٢

تحمى الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها ، وتمكّن من اتخاذ اجراءات قانونية ، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها ، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية . وتتّخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال في الاجراءات القانونية وأن يفهم ما يقولونه فيها ، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأى طريقة فعالة أخرى .

الجزء الثاني - الأرض

المادة ١٣

- ١ - تحترم الحكومات ، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ، ما تتصرف به علاقه الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم ، أو بكليهما ، حسب الحالة ، التي تشغلهما أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة ، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية .
- ٢ - يتضمن استعمال الكلمة "الأراضي" في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذي يعطي كامل بيئة المناطق التي تشغله الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى .

المادة ١٤

- ١ - يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلهما تقليديا . وفضلا عن ذلك ، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأرضي التي لا تشغلهما وحدهما وإنما اعتنات دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية . وتولى في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين .

٢ - تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغله الشعوب المعنية تقليديا ، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحياة .

٣ - توضع اجراءات ملائمة في اطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض .

المادة ١٥

١ - تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها . ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وادارة وصون هذه الموارد .

٢ - تضع الحكومات أو تبقي ، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأرضي ، اجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها ، ومن درجة هذا التأثر ، وذلك قبل الشروع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب ، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج . وتشارك الشعوب المعنية ، حيثما أمكن ، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة ، وتلتقي تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة .

المادة ١٦

١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغله .

٢ - اذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل الا بموافقتها الحرة والواعية . وعندما يتذرع الحصول على موافقتها ، لا تتم عمليات الترحيل الا بعد تنفيذ اجراءات ملائمة تنص عليها القوانين

واللوائح الوطنية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تحقیقات عامة تتاح فيها للشعوب
المعنى امكانية تمثيلها بصورة فعلية .

٣ - تتمتع هذه الشعوب ، كلما أمكن ، بالحق في العودة إلى أراضيها
التقلدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل .

٤ - اذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال
اجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تمنح هذه الشعوب في جميع
الحالات الممكدة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني ، على الأقل ، الأراضي
التي كانت تشغليها من قبل ، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتهما
المستقبلية . وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً
أو عينياً ، فإنها تعوض على هذا النحو مع اعطائهما ضمانات مناسبة .

٥ - يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن
أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل .

المادة ١٧

١ - تحترم الاجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في
الأرض فيما بين أفرادها .

٢ - تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتمصرف في
أراضيها أو لنقل حقوقها إلى أشخاص لا ينتمون إلى مجتمع هذه الشعوب .

٣ - يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الشعوب من استغلال أعراف
هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين ، للحصول على ملكية الأرض التي تخدها
أو حيازتها أو الانتفاع منها .

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدي على أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص ، وتنفذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات .

المادة ١٩

تケفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معاذلة لتلك التي تعامل بها قطاعات المجتمع الوطني الأخرى فيما يتعلق :

(أ) بتوفير مزيد من الأراضي لهذه الشعوب اذا لم تكن تملك المساحات اللازمة لامدادها بضرورات المعيشة العادلة ، أو لمواجهة أي زيادة محتملة في أعداد أفرادها ؟

(ب) بامداد هذه الشعوب بالوسائل الالزمة لتعزيز تنمية الأراضي التي تملكها أصلاً .

الجزء الثالث - التشغيل وشروط الاستخدام

المادة ٢٠

١ - تتخذ الحكومات ، في اطار القوانين واللوائح الوطنية وبالتعاون مع الشعوب المعنية ، تدابير خاصة لضمان حماية فعالة للعمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم ، اذا كانت القوانين المنطبقة على العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعالة .

٢ - تبذل الحكومات كل ما في وسعها لمنع أي تمييز بين العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال ، وخاصة في مجال :

(أ) القبول في العمل ، بما في ذلك الأعمال الماهرة ، وكذلك في مجال تدابير الترقية والتقدير في العمل ؟

(ب) الأجر المتساوي عن العمل ذى القيمة المتساوية :

(ج) المساعدة الطبية والاجتماعية ، والسلامة والصحة المهنيتين ، وجميع اعانت الصمان الاجتماعي وأى اعانت أخرى مرتبطة بالعمل ، والاسكان :

(د) الحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع الأنشطة النقابية المشروعة ، والحق في عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل .

٣ - تتضمن التدابير المتخذة تدابير لضمان :

(أ) تتمتع العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية ، بما فيهم العمال الموسيميين والعرضيون والمهاجرون المستخدمون في الزراعة وفي أشغال أخرى ، وكذلك العمال الذين يشغلهم موعدو الأيدي العاملة ، بالحماية التي تتيحها القوانين والمارسات الوطنية لغيرهم من العمال من هذه الفئات في نفس القطاعات ، وتعريفهم تماماً بالحقوق التي يمنحهم ايها تشريع العمل وبالوسائل المتاحة لهم لاستردادها :

(ب) عدم تعريض العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لظروف عمل خطيرة على صحتهم ، وخاصة بسبب تعرضهم لمبيدات الآفات أو لغيرها من المواد السامة :

(ج) عدم اخضاع العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لنظم التشغيل القسري ، بما في ذلك العمل سادداً للدين والأشكال الأخرى من عبودية الديون :

(د) تتمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون الى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام ، وبالحماية من المضايقات الجنسية .

٤ - يولي اهتمام خاص لإقامة ادارات كافية لتفتيش العمل في المناطق التي يؤدى فيها العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية عملاً بأجر ، بغية ضمان الالتزام بأحكام هذا الجزء من هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع - التدريب المهني والحرف

اليدوية والصناعات الريفية

المادة ٤١

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوى على الأقل تلك التي يتمتع بها المواطنين الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهني .

المادة ٤٢

١ - تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية على المشاركة طوعا في برامج التدريب المهني التي تطبق بصورة عامة .

٢ - تكفل الحكومات ، كلما كانت برامج التدريب المهني القائمة التي تطبق بصورة عامة لا تلبي الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية ، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها ، بمشاركة هذه الشعوب .

٣ - تقام أي برامج تدريب خاصة على أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية . وتجري أي دراسات في هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التي يجب أن تستشار بشأن تنظيم وتسخير هذه البرامج . وعند الامكان ، تتطلع هذه الشعوب تدريجيا بمسؤولية تنظيم وتسخير هذه البرامج التربوية الخاصة ، ان هي قررت ذلك .

المادة ٤٣

١ - يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية ، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية ، مثل صيد الطيور والحيوانات ، وصيد الأسماك ، والمصيد بالشراك ، وجمع الثمار ، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها

على ذاتها اقتصادياً وتنميتها الاقتصادية . وتケفل الحكومات ، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب ، تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة .

٢ - تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية ، بناء على طلبها ، تراعي فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة .

الجزء الخامس - الضمان الاجتماعي والصحة

المادة ٤٤

توسيع نظم الضمان الاجتماعي تدريجياً لتشمل الشعوب المعنية ، وتطبق دون تمييز ضدها .

المادة ٤٥

١ - تケفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية ، أو تمدها بالموارد التي تمكّنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها ، حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية .

٢ - تقام الخدمات الصحية ، قدر الامكان ، على صعيد المجتمع المحلي وتحظى هذه الخدمات وتدار بالتعاون مع الشعوب المعنية ، وتراعي فيها أوضاعها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية التي تستعملها .

٣ - تعطي نظم الرعاية الصحية الأفضلية لتدريب واستخدام عاملين صحيين على صعيد المجتمعات المحلية ، وترتكز على الرعاية الصحية الأولية مع الاحتفاظ بصلات قوية مع المستويات الأخرى لخدمات الرعاية الصحية .

٤ - ينسق تقديم هذه الخدمات الصحية مع التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى التي تتخذ في البلد .

الجزء السادس - التعليم ووسائل

الاتصال

المادة ٦٦

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية امكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته ، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطني .

المادة ٦٧

١ - توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة ، ومعارفها وتقنياتها ، ونظمها القيمية وتطوراتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى .

٢ - تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب واشراكهم في اعداد وتنفيذ البرامج التعليمية ، تمهدًا لنقل مسؤولية ادارة هذه البرامج تدريجيا الى هذه الشعوب ، عند الاقتضاء .

٣ - تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في اقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها ، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب . وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض .

المادة ٤٨

١ - يعلم أبناء الشعوب المعنية ، حيّثما أمكن ذلك عمليا ، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية ، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها . وإذا تعذر ذلك ، تجري السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية .

٢ - تتّخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتحّل لهذه الشعوب إمكانية التكلّم بطلاقة باللغة الوطنية أو بأحدى اللغات الرسمية للبلد .

٣ - تتّخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطويرها واستخدامها .

المادة ٤٩

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التي تساعّد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلى قدم المساواة في حياة مجتمعهم الخاص وحياة المجتمع الوطني هدفاً من أهداف التعليم الذي تتلقاه هذه الشعوب .

المادة ٥٠

١ - تتّخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها ، وخاصة فيما يتعلق بالعمل ، والإمكانات الاقتصادية ، والمسائل التعليمية والصحية ، والرعاية الاجتماعية ، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقيّة .

٢ - يتم ذلك ، عند الضرورة ، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب .

٣١ المادة

تتخد تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني ، وخاصة في أكثر هذه القطاعات اتصالاً مباشراً بالشعوب المعنية ، بهدف القضاء على أي أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضرها ضد هذه الشعوب . ولهذه الغاية ، تبذل جهود لضمان أن تعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب .

الجزء السابع - الاتصال والتعاون عبر

الحدود

٣٢ المادة

تتخد الحكومات تدابير مناسبة ، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود ، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والروحية ، والبيئية .

الجزء الثامن - الادارة

٣٣ المادة

١ - تكفل السلطة الحكومية المسؤولة عن المسائل التي تعطيها هذه الاتفاقية وجود هيئات أو أجهزة مناسبة أخرى لإدارة البرامج التي تؤثر على الشعوب المعنية ، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء الوظائف المسندة إليها أداء سليماً .

٢ - تتضمن هذه البرامج :

- (أ) تخطيط وتنسيق وتنفيذ وتقدير التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ؛
- (ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة والاشراف على تطبيق التدابير المتخذة ، بالتعاون مع الشعوب المعنية .

الجزء التاسع - أحكام عامة

المادة ٣٤

تحدد طبيعة ونطاق التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة ، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد .

المادة ٣٥

لا يجوز أن يؤشر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأثيرا ضارا على الحقوق والمزايا المكفولة للشعوب المعنية بموجب اتفاقيات وتوصيات أخرى ، أو مكرك دولية ، أو معاهدات ، أو قوانين وطنية ، أو أحكام ، أو أعراف أو اتفاقيات .

الجزء العاشر - أحكام ختامية

المادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ .

المادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣٨

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبداً نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبداً بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٣٩

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقاضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تتقاض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤٠

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتبه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوا الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تتنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤٤

النصان الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
